



Modon Holding PSC
(the "Company")

شركة مدن القابضة ش.م.خ
(الشركة)

Date: 04/03/2026

التاريخ: 2026/3/04

**Invitation to attend the
Annual General Assembly Meeting**

**دعوة لحضور
اجتماع الجمعية العمومية السنوية**

The Board of Directors of Modon holding PSC are pleased to invite the shareholders to attend the Annual General Assembly Meeting (the "**Meeting**") on Tuesday 31 March 2026 at 3:00 pm. The esteemed shareholders of the Company have the option to attend the Annual General Assembly Meeting at the Company's headquarters or to attend the meeting remotely (virtually) by teleconference/ videoconference. During the meeting, shareholders will have the opportunity to vote on the following proposed resolutions

يسر مجلس إدارة شركة مدن القابضة ش.م.خ دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية ("**الاجتماع**") يوم الثلاثاء 31 مارس 2026 الساعة 3:00 مساءً. يمتلك المساهمون الكرام خيار حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية في مقر الشركة أو حضور الاجتماع عن بعد (إلكترونياً) عبر تقنية المؤتمرات الهاتفية/مؤتمرات الفيديو. خلال الاجتماع، سيحظى المساهمون بفرصة التصويت على ما يلي:

1. Authorizing the chairman of the General Assembly to appoint the meeting secretary and vote collector;
2. Discussion and approval of the annual report of the Board of Directors on the Company's activity and financial position during the fiscal year ending on 31st December 2025;
3. Discussion and approval of the external auditors' report for the financial year ended on 31st December 2025;
4. Discussion and approval of the Company's balance sheet, and profit and loss statement for the financial year ended on 31st December 2025;
5. Discussing the Board of Directors' proposal regarding the non- distribution of dividends to the shareholders for the financial year ended on 31st December 2025 and carryover the dividends achieved in 2025 to the next year;
6. Discussing the proposal for payment of the Board of Directors remuneration of net profit for the financial year ended on 31st December 2025;

1. تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات؛
2. سماع التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليه؛
3. سماع تقرير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليه؛
4. مناقشة ميزانية الشركة وقائمة الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليه؛
5. مناقشة مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع ارباح للسادة المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وترحيل الأرباح المحققة في 2025 إلى العام المقبل؛
6. مناقشة اقتراح منح مجلس الإدارة مكافآت من صافي الأرباح المحققة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025؛

MUDON

7. Discharge of the Board of Directors from liability for their acts during the financial year ended on 31st December 2025; إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025؛
8. Discharge of the auditors from liability for their acts during the financial year ended on 31st December 2025; and إبراء ذمة مدققي حسابات الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025؛ و
9. Approval of reappointing the current auditors (Ernst & Young Middle East) to audit the Company's business until 31st December 2026 and determine their fees. الموافقة على إعادة تعيين مدققي الحسابات الحاليين (ارنست وبونغ الشرق الأوسط) للتحقيق على أعمال الشركة حتى 31 ديسمبر 2026 وتحديد أتعابهم.
10. Approval by Special Resolution to amend Articles (1-1), (5-1), (5-2), (5-3), (8), (13-1), (13-2), (13-6), (13-7), (13-8), (15), (16-1), (16-2), (16-3), (17), (18), (19-2), (20-1), (20-3), (21-1), (21-2), (22-1), (22-2), (24), (25-4), (25-5), (26-3), (29-3), (29-4), (29-5), (30-1), (30-2), (31-1), (31-2), (31-3), (31-4), (31-5), (34), (34-2), (35-1), (35-2), (36-2), (39-1), (39-2), (40), (43), (44), (45-1), (45-2), (46-1), (46-2), (46-3), (46-4), (48-2), (48-3), (48-5), (49-1), (49-2), (49-3), (50-2), (52-1), (54), (56-1), (56-2), (56-3), (56-4), (56-5), (57), (58), (60-2), (62), (64), (65), (66), (67), (68), (69), and (70) of the Company's Articles of Association. الموافقة بموجب قرار خاص على تعديل المواد (1-1) و(1-5) و(2-5) و(3-5) و(8) و(1-13) و(2-13) و(6-13) و(7-13) و(8-13) و(15) و(1-16) و(2-16) و(3-16) و(17) و(18) و(2-19) و(1-20) و(3-20) و(1-21) و(2-21) و(2-22) و(1-22) و(2-22) و(24) و(4-25) و(5-25) و(3-26) و(3-29) و(4-29) و(5-29) و(1-30) و(2-30) و(1-31) و(2-31) و(3-31) و(4-31) و(5-31) و(34) و(2-34) و(1-35) و(2-35) و(2-36) و(1-39) و(2-39) و(40) و(43) و(44) و(1-45) و(2-45) و(1-46) و(2-46) و(3-46) و(4-46) و(2-48) و(3-48) و(5-48) و(1-49) و(2-49) و(3-49) و(2-50) و(1-52) و(54) و(1-56) و(2-56) و(3-56) و(4-56) و(5-56) و(57) و(58) و(2-60) و(62) و(64) و(65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) من النظام الأساسي للشركة.

NOTES:

ملاحظات:

1. Based on the Ministry of Economy's resolution, the Company's shareholders must register for attendance and vote on the agenda items electronically. Registration opens for electronic voting as of 3pm on Monday 30 March 2026 and closes at 3pm on Tuesday 31 March 2026. بناء على قرار وزارة الاقتصاد، على مساهمي الشركة تسجيل الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل للتصويت إلكترونياً اعتباراً من الساعة 3 عصراً من يوم الإثنين الموافق 30 مارس 2026 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة 3 عصراً من يوم الثلاثاء الموافق 31 مارس 2026.
2. The Meeting can be accessed through this electronic link: (www.smartagm.ae), the shareholders shall be enabled to attend the meeting virtually and discuss the agenda and vote directly on the proposed resolutions and submit their inquiries. The meeting's link will be sent to the shareholders via SMS or registered mail. سيتم عقد اجتماع الجمعية العمومية السنوية عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بُعد (إلكترونياً) من خلال الرابط (www.smartagm.ae) مع خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع وتقديم استفساراتكم ومناقشة كل البنود والتصويت على كل قرار بشكل مباشر، وسوف يتم إرسال الرابط لحضور الاجتماع بالبريد المسجل ورسائل نصية للمساهمين.

MUDON

3. According to the provisions of Article (180) of Federal Decree Law no 32 of 2021 concerning Commercial Companies, you may delegate whomever you choose, other than the members of the Board of Directors, to attend the general assembly meeting referred to above by virtue of a proxy. For the validity of the proxy, it is required that it be issued in accordance with the form issued by the Company as attached to this invitation (Annex1). No other proxy will be considered unless it is a valid power of attorney notarized by a notary public in the UAE. In case of judicial persons, the authorization letter must be on the official letterhead signed by the authorized signatory and stamped with the company seal.

وفقاً لأحكام المادة (180) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، يجوز لكم أن تتيبوا عنكم من تختارونه من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العمومية المشار إليه أعلاه بمقتضى توكيل. ويشترط لصحة التوكيل أن يكون صادراً وفقاً لنموذج التوكيل الصادر عن الشركة والمرفق للمساهمين في هذه الدعوة (ملحق رقم 1)، ولن يُعتد بأي توكيل آخر ما لم يكن صالحاً وموثقاً من قبل الكاتب العدل بالإمارات العربية المتحدة، وفي حالة الشخص الاعتباري، يجوز أن يصدر خطاب التوكيل على الأوراق الرسمية للشخص الاعتباري وموقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بختم الشركة.
4. The representative/proxy must not, in such capacity, hold more than (5%) shares of the Company's capital. The legal representative shall represent persons of incomplete capacity or incapacitated.

يجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بصفته وكيلاً على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة. ويمثّل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
5. The meeting of the General Assembly is not valid unless attended by shareholders who own at least (50%) of the Company's capital. If this quorum is not met in the first meeting, the second meeting will be held on Tuesday 07 April 2026, at the same place and time, and the second meeting shall be valid regardless of the number of attendees.

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (50%) من مجموع رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذا الاجتماع فسوف ينعقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء الموافق 7 ابريل 2026 في ذات الزمان وبنفس الآلية وسيكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر.
6. The shareholders of the Company are requested to review the financial statements for the year ended on 31 December 2025 published on the Company's Website and the Abu Dhabi Securities Exchange Website.

يرجى الاطلاع على البيانات المالية للشركة عن العام المنتهى في 31 ديسمبر 2025 المنشورة على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع سوق أبوظبي للأوراق المالية.
7. Shareholders can send any inquiries by phone (0504414922 - 026992222) or e-mail to: nael.wishah@modon.com.

يمكن للسادة المساهمين إرسال أي استفسارات من خلال التواصل معنا على هاتف: (0504414922 - 026992222) أو البريد الإلكتروني: nael.wishah@modon.com.

Such enquiries must be submitted forty-eight (48) hours before the start of the Meeting. The Company will answer during the Meeting all relevant questions timely received in advance.

يجب تقديم هذه الاستفسارات قبل ثمانية وأربعين (48) ساعة من وقت بدء الاجتماع. وسترد الشركة أثناء الاجتماع على جميع الأسئلة ذات الصلة التي تم تلقيها مسبقاً في الوقت المناسب.

MUDON

8. Videoconference login details will be circulated to all shareholders at least twenty-four (24) hours before the start of the Meeting.

8. سيتم إرسال تفاصيل تسجيل الدخول لمؤتمر الفيديو على جميع المساهمين قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من وقت بدء الاجتماع.

9. You should be aware that the Meeting will be electronically recorded. Your attendance at the Meeting shall be deemed your consent to have the Meeting electronically recorded.

9. يجب العلم أن الاجتماع سيتم تسجيله إلكترونياً. ويعتبر حضورك للاجتماع بمثابة موافقة منك على تسجيل الاجتماع إلكترونياً.

Abdulla Alsahi
Board Member / Managing Director



عبدالله الساهي
عضو مجلس الإدارة / العضو المنتدب

MODON

Proxy

توكيل خاص

To the Chairman of the Board of Modon Holding
PSC

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة مدن القابضة ش.م.خ
المحترم

تحية طيبة وبعد،

Dear Sir,

أنا / نحن:

I/We:

The shareholder(s) of Modon Holding PSC
hereby appoint by virtue of this proxy:

المساهم / المساهمين في شركة مدن القابضة ش.م.خ
، أُعَيِّن/نُعَيِّن بموجب هذا التوكيل:

Mr. / Mrs.:

السيد/ السيدة

To represent me/us and vote on my/our behalf on
resolutions including the special resolutions in the
Annual General Meeting to be held Tuesday 31
March 2025 or any adjourned meeting thereafter.

وكيلاً عني/عنا وأفوضه/ونفوضه بأن يصوت باسمي/باسمنا
ونيابةً عني/عنا على القرارات بما في ذلك القرارات
الخاصة في اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقاده يوم
الثلاثاء الموافق 31 مارس 2026 وأي تأجيل له.

Shareholder's Investor Number:

رقم المساهم:

Date: __/__/2026

تحريراً في: 2026/ /

Signature:

التوقيع:

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

الرقم	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	سبب التعديل
1	<p>تمهيد:</p> <p>تم تأسيس الشركة كشركة مساهمة خاصة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي الذي تم توثيقه لدى كاتب عدل أبوظبي بتاريخ 2005/05/15 تحت رقم (2005/6082) وبموجب القرار الوزاري رقم (188) لسنة 2005 في شأن إعلان تأسيس الشركة وتم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 25 أبريل 2006 وبموجب القرار الوزاري رقم (267) لسنة 2006 بتاريخ 2006/06/05 في شأن إعلان تعديل النظام الأساسي.</p>	<p>تمهيد:</p> <p>تأسست الشركة كشركة مساهمة خاصة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي الذي تم توثيقه لدى كاتب عدل أبوظبي بتاريخ 2005/05/15 تحت رقم (2005/6082) وبموجب القرار الوزاري رقم (188) لسنة 2005 في شأن إعلان تأسيس الشركة وتم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 25 أبريل 2006 وبموجب القرار الوزاري رقم (267) لسنة 2006 بتاريخ 2006/06/05 في شأن إعلان تعديل النظام الأساسي كشركة مساهمة خاصة (تحت اسم القدرة القابضة ش.م.خ)، كما تم تعديل النظام الأساسي بموجب القرار الوزاري رقم (82) لسنة 2017 بتاريخ 2017/2/7 بشأن إعلان تعديل النظام الأساسي. وتم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في تاريخ 2021/12/12. وتم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في تاريخ 2022/3/8 بتغيير اسم الشركة لتصبح "كيو القابضة ش.م.خ". وتم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في تاريخ 2023/11/28. وتم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في تاريخ 2024/3/18 بتغيير اسم الشركة لتصبح "مدن القابضة ش.م.خ".</p> <p>(يشار إلى النظام الأساسي الأول والتعديلات المشار إليها أعلاه بلفظ "النظام الأساسي الأول").</p> <p>(أ) وحيث يرغب المساهمون في تعديل النظام الأساسي الأول لتوفيق نصوصه مع القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.</p>	<p>تم تعديل التمهيد ليتضمن الإشارة الى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للشركة ووزارة الاقتصاد بتعديل النظام الأساسي للشركة.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> <p>(ب) لذلك، قرر المساهمون إلغاء النظام الأساسي الأول بحيث يُستبدل به ويحلّ محله هذا النظام الأساسي وذلك بموجب القرار الخاص الصادر في الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2026.</p>	<p>(ب) لذا قرر المساهمون إلغاء النظام الأساسي الأول بحيث يُستبدل به ويحلّ محله هذا النظام الأساسي وذلك بموجب القرار الخاص الصادر في الجمعية العمومية للشركة المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2016.</p>
<p>تم الغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 واستبدل به المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p> <p>تم تعديل التعريف ليتوافق مع التعريف الجديد الوارد في</p>	<p>المادة (1-1)</p> <p>"قانون الشركات" يعني المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وحسبما يتم تعديله، أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سنّه بشكل كامل بواسطة قوانين أو مراسيم بقوانين لاحقة.</p> <p>"الأطراف ذات العلاقة" يعني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة</p>	<p>المادة (1-1)</p> <p>قانون الشركات التجارية: يعني القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركة التجارية وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سنه بشكل كامل بواسطة قوانين لاحقة.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة: يعني رئيس وإعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة،</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32)

لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط

الشركات المساهمة الخاصة.

<p>المادة (1) من القرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة ("القرار الوزاري").</p> <p>تم تعديل التعريف ليتوافق مع التعريف الجديد الوارد في المادة (1) والشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري.</p>	<p>التنفيذية العليا بالشركة والعاملين فيها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من رأس مالها، والشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة وكبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته خمسة في المائة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة والشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.</p> <p>"الإدارة التنفيذية" يعني الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل الرئيس/المدير التنفيذي والعضو المنتدب ونوابهم.</p>	<p>والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة، أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة (10%) فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركتها التابعة، أو الشخص الذي له سيطرة على الشركة.</p> <p>الإدارة التنفيذية: تعني الإدارة التنفيذية للشركة، وتشمل المدير العام/ المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة.</p>
<p>تم حذف التعريف نظراً لعدم استخدامه في النظام الأساسي للشركة.</p>	<p>تم حذف تعريف "أقارب الدرجة الأولى".</p>	<p>أقارب الدرجة الأولى: الأب والام والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج أبناء الزوج.</p>
<p>تم تعديل التعريف ليتوافق مع التعريف الجديد الوارد في المادة (1) والشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري.</p>	<p>"عضو مجلس إدارة مستقل" يعني العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو مدقق حساباتها، أو الشركة الأم، أو التابعة، أو الشقيقة، أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتتنفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الواردة في اللوائح والتعاميم التي تصدرها الوزارة.</p>	<p>عضو مجلس إدارة مستقل: يعني عضو مجلس الإدارة الذي لم يكن هو أو زوجته أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين، ولم يكن لأي منهم علاقة نتج عنها تعاملات مالية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين إذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهماً أو ما يعادله من عملة أجنبية أيهما أقل. وتتنفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:</p>
		<p>(أ) أن يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة خلال العامين الأخيرين؛</p> <p>(ب) إذا كان مرتبطاً مباشرة بشركة تقوم بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها؛</p> <p>(ج) إذا كان لديه عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظف بالإدارة التنفيذية بها؛</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

<p>تم تعديل التعريف ليتوافق مع التعريف الوارد في المادة (1) من القرار الوزاري.</p>	<p>"الشركة الأم" يعني الشخص الاعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الأسهم أو الحصص في شركة أخرى للتصويت واتخاذ القرارات باجتماعات الجمعية العمومية، والسيطرة على الإدارة والعمليات، من خلال التأثير على القرارات أو انتخاب مجلس إدارتها أو مجلس المديرين على أن تعتبر الشركة الثانية كشركة تابعة للشركة الأم.</p>	<p>(د) إذا كان مرتبطاً مباشرة بإحدى المنظمات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها؛</p> <p>(هـ) إذا كان في خلال العامين الأخيرين مرتبطاً مع، أو موظفاً لدى، أي من مدققي الحسابات الخارجيين أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها؛</p> <p>(و) إذا بلغت ملكيته هو أو ابناؤه القصر أو كليهما في رأس مال الشركة نسبة (10%) فأكثر.</p> <p>الشركة الأم: تعني شركة تملك نسبة تزيد على (50%) من أسهم الشركة.</p>	
<p>تم تعديل التعريف ليتوافق مع التعريف الوارد في المادة (1) من القرار الوزاري.</p>	<p>"سجل الأسهم" يعني السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة وعناوينهم وجنسياتهم وأي تصرفات تطرأ عليها المحتفظ به لدى امانة سجل الأسهم أو لدى السوق المالي المدرجة لديه الأسهم.</p>	<p>سجل الأسهم: السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة والحقوق الواردة عليها.</p>	
<p>تم تعديل التعريف ليتوافق مع التعريف الجديد الوارد في المادة (1) من القرار الوزاري.</p>	<p>"الشركة التابعة" يعني الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من (50%) من رأسمالها أو تخضع للسيطرة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس إدارتها.</p>	<p>الشركة التابعة: تعني شركة مملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة.</p>	
<p>تم إضافة التعريف ليتوافق مع ما ورد في المادة (1) من القرار الوزاري.</p>	<p>تم إضافة تعريف: "الصفقة الصفقات" التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن نشاطها الرئيسي، أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها، وأي صفقات أخرى تحددها الوزارة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها بهذا الشأن.</p>	<p>لا يوجد</p>	
<p>تم إضافة تعريف للمدير التنفيذي</p>	<p>"الرئيس التنفيذي" يعني الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>لا يوجد</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32)

لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط

الشركات المساهمة الخاصة.

<p>تم تعديل المادة (5) لتشمل كافة الأنشطة التي تمارسها الشركة</p>	<p>المادة (5-1): تكون الأغراض الرئيسية التي تأسست الشركة من أجلها ممارسة النشاطات التالية سواء في الدولة أو خارجها:</p> <p>(1) الاستثمار في المشروعات الترفيهية وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>(2) الاستثمار في مشروعات الخدمات التعليمية وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>(3) خدمات حقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية؛</p> <p>(4) الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>(5) تمثيل شركات؛</p> <p>(6) استثمار وتطوير المشروعات العقارية وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>(7) خدمات إدارة المنشآت؛</p> <p>(8) التطوير العقاري للإنشاءات؛</p> <p>(9) الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>(10) الاستثمار في المشروعات السياحية وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>(11) شراء وبيع والاستثمار في الأراضي والعقارات؛</p> <p>(12) القيام منفردة أو بالاشتراك مع الغير بتأسيس وإنشاء أية شركات أو كيانات ترى الشركة أن تأسيسها أو ملكيتها أو المشاركة فيها يحقق أو يسهل أو يوسع نشاط الشركة وأغراضها، والقيام بشراء وضم ودمج وامتلاك أي كيان أو مشروع إذا كان من شأن ذلك تحقيق أو تسهيل أو توسيع أعمال الشركة، وكذلك للشركة أن تضم لها شركات أو كيانات أخرى ذات صلة بنشاطها؛</p> <p>(13) المساهمة أو الاستثمار أو المشاركة في أية شركات أو هيئات أو مشاريع أو أي كيان آخر داخل أو خارج الدولة وتملك الأسهم والحصص فيما ذكر عن طريق الشراء أو غيره؛</p> <p>(14) إبرام العقود واتفاقيات اقتراض الأموال والاتفاقيات المالية مع المصارف والمؤسسات المالية والائتمانية لتمويل نشاط الشركة أو الشركات أو الكيانات التابعة لها وإنشاء وإصدار الضمانات والتأمينات والرهنونات على أصولها وأموالها أو على حصصها وأسهمها في الكيانات الأخرى والقيام بضمان وكفالة</p>	<p>المادة (5-1): تكون الأغراض الرئيسية التي تأسست الشركة من أجلها ممارسة النشاطات التالية سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها:</p> <p>(أ) القيام منفردة أو بالاشتراك مع الغير بتأسيس وإنشاء أي شركات أو كيانات ترى الشركة أن تأسيسها ملكيتها أو المشاركة فيها يحقق أو يسهل أو يوسع نشاط الشركة وأغراضها، والقيام بشراء وضم ودمج وامتلاك أي كيان أو مشروع إذا كان من شأن ذلك تحقيق أو تسهيل أو توسيع أعمال الشركة، وكذلك للشركة أن تضم لها شركات أخرى ذات صلة بنشاطها؛</p> <p>(ب) المساهمة أو الاستثمار أو المشاركة في أية شركات أو هيئات أو مشاريع أو أي كيان آخر داخل أو خارج الدولة وتملك الأسهم والحصص فيما ذكر عن طريق الشراء أو غيره؛</p> <p>(ج) إبرام العقود واتفاقيات اقتراض الأموال والاتفاقيات المالية مع المصارف والمؤسسات المالية والائتمانية لتمويل نشاط الشركة أو الشركات أو الكيانات التابعة لها وإنشاء وإصدار الضمانات والتأمينات والرهنونات على أصولها وأموالها أو على حصصها وأسهمها في الكيانات الأخرى والقيام بضمان وكفالة الغير بعوض أو بدونه؛</p> <p>(د) إدارة الشركات والكيانات التابعة لها؛</p> <p>(هـ) تملك الحقوق والامتيازات؛</p> <p>(و) القيام منفردة أو مع الغير بإنشاء واكتساب وإدارة وتنظيم وتسجيل وترخيص تملك وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية ذات الصلة بنشاطها والتصرف فيها؛</p> <p>(ز) مزاوله أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد من قيمتها أو قيمة موجوداتها أو يدعم مصالح المساهمين فيها.</p>	<p>3</p>
---	---	--	----------

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>الغير بعوض أو بدونه؛ (15) إدارة الشركات والكيانات التابعة لها؛ (16) تملك حقوق الامتياز؛ (17) القيام منفردة أو مع الغير بإنشاء واكتساب وإدارة وتنظيم وتسجيل وترخيص تملك وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية ذات الصلة بنشاطها والتصرف فيها؛ و (18) مزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد من قيمتها أو قيمة موجوداتها أو يدعم مصالح المساهمين فيها.</p>	
	<p>المادة (2-5) تفسر أغراض الشركة الواردة في البنود السابقة بأوسع معانيها وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في البند (5-1) أعلاه، مزاولة الأعمال التالية سواء داخل أو خارج الدولة:</p> <p>(أ) اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في الشركات التي تعمل في أي مجال مرتبط بنشاطات الشركة أو بأي توسعة لأعمالها، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها، وتمويل تلك الشركات.</p> <p>(ب) إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة لها، وإبرام اتفاقيات لصالح أي طرف آخر، بما في ذلك دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل ضمان التزامات أي طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو ترتيب أي تأمين آخر على كامل أو أي جزء من حقوق أو أصول الشركة أو حقوق أو أصول أي من الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات أي طرف آخر بأي طريقة كانت.</p>	<p>4</p> <p>المادة (2-5) تفسر أغراض الشركة الواردة في البنود السابقة بأوسع معانيها وللشركة تعديلها بقرار خاص من الجمعية. تمارس الشركة أغراضها بدولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>(ج) إبرام أي عقود أو اتفاقيات لازمة لتحقيق وتنفيذ أي من أغراض ونشاطات الشركة.</p> <p>(د) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شركات أو شركات أو كيانات أخرى من أجل اكتساب أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة نشاطات أو مشاريع الشركة.</p> <p>(هـ) مزاوله أي عمل أو نشاط يكون متصلاً بأي من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها، أو يزيد على أي نحو من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها.</p>		
5	لا يوجد.	تم إضافة المادة (3-5): تمارس الشركة أغراضها داخل الدولة وخارجها طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن.	
6	المادة (8) جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (70%) من رأس المال.	المادة (8) تكون جميع أسهم الشركة اسمية، ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن واحد وخمسين في المائة (51%) من رأس المال.	تم تعديل المادة وفقاً للرؤية الاستراتيجية للشركة.
7	المادة (1-13): مع مراعاة أحكام هذا النظام، يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقاً لأحكام هذا النظام والنظم واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة.	المادة (1-13): مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقاً لأحكام اللوائح والتعاميم التي تصدرها الوزارة. ويتم تسجيل أي من هذه التعاملات في الأسهم، بما في ذلك نقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها، في سجل الأسهم وذلك بعد تسلم مجلس الإدارة وإخطاراً خطياً موقعاً عليه من المتنازل والمتنازل له بما يفيد ذلك، شريطة أن يقوم المتنازل بسداد رسوم التسجيل التي قد تفرضها الشركة أو أمانة سجل الأسهم من حين لآخر، بمقتضى قرار من مجلس الإدارة لتسجيل انتقال الأسهم في سجل الأسهم، وللمجلس الإدارة الحق في أن يطلب التصديق على توقيع الطرفين. ولا يعتد بأي تنازل ما لم يراع مقتضيات هذا النظام الأساسي.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من القرار الوزاري.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32)

لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط

الشركات المساهمة الخاصة.

<p>لم يحدد قانون الشركات التجارية نسبة لتملك الأجنبي في الشركات المساهمة وبناء عليه تم تعديل المادة لتعديل نسبة تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في الشركة.</p>	<p>المادة (2-13): لا يجوز في أي حال من الأحوال بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها إلى الغير، إذا كان : (أ) ذلك البيع أو التنازل مخالفاً لأحكام هذا النظام الأساسي؛ أو (ب) ذلك البيع أو التصرف سيؤدي إلى انخفاض نسبة تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في الشركة إلى أقل من (51%) واحد وخمسين في المائة من أسهم الشركة آنذاك.</p>	<p>المادة (2-13): لا يجوز في أي حال من الأحوال بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها إلى الغير، إذا كان: (أ) ذلك البيع أو التنازل مخالفاً لأحكام هذا النظام، أو (ب) ذلك البيع أو التصرف سيؤدي إلى انخفاض نسبة تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في الشركة إلى أقل من (70%) في المائة من أسهم الشركة آنذاك.</p>	<p>8</p>
<p>تم إضافة المادة للتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.</p>	<p>تم إضافة مادة (6-13): بالرغم من أي نص مغاير في هذا النظام الأساسي، في حال كانت الأسهم مدرجة للتداول في أي سوق مالي مرخص، يتم انتقال ملكية الأسهم وأي تنازل أو تصرف فيها وفقاً للأنظمة والقواعد والتعليمات واليات التنفيذ والإيداع والتقاص والإفصاح المعمول بها لدى ذلك السوق المالي والجهات الرقابية ذات الصلة، بما في ذلك ما يخص أوامر التداول ونماذج التنازل والإجراءات الإلكترونية المعتمدة. وتعد أحكام هذا النظام الأساسي مكملة لتلك الأنظمة ولا تتعارض معها، وفي حال التعارض تكون الأولوية لأحكام السوق المالي والجهات الرقابية المختصة.</p>	<p>لا يوجد.</p>	<p>9</p>
<p>تم إضافة المادة للتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية.</p>	<p>تم إضافة مادة (7-13): لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال المصدر أو لاستهلاك الأسهم، وعندها لا يكون لتلك الأسهم صوت في مداوات الجمعية العمومية ولا نصيب في الأرباح.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>10</p>
<p>تم إضافة المادة للتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية.</p>	<p>تم إضافة مادة (8-13): استثناءً من حكم البند (7-13) من هذا النظام الأساسي، للشركة وبعد موافقة الجمعية العمومية، شراء نسبة لا تزيد عن عشرة في المائة (10%) من أسهمها بقصد التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات بما في ذلك التصرفات الناقلة للملكية، ولا يجوز احتساب أسهم الخزينة ضمن النصاب القانوني في اجتماعات الجمعية العمومية ولا يكون لها صوت في مداوات الجمعية العمومية ولا نصيب من الأرباح إلى أن يتم نقل ملكيتها أو إلغائها، وفي حال إلغاء تلك الأسهم يخفض رأس مال الشركة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>11</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	بعدد الأسهم الملغاة، ولا تخضع عملية التخفيض في هذه الحالة لأحكام المادتين (204) و(206) من قانون الشركات.	
12	المادة (15): تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم للمساهم المقيد اسمه في سجل الأسهم في التاريخ الذي تقرر الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقاً للأنظمة والقرارات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ويكون له وحده الحق في المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصة في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (31) من القرار الوزاري.
13	المادة (1-16): مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الوزارة.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (35) من القرار الوزاري.
14	المادة (2-16): لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا وفقاً لأحكام قانون الشركات.	تم تعديل المادة لتتوافق مع أحكام قانون الشركات.
15	المادة (3-16): وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وفي الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (200) من قانون الشركات التجارية.
16	المادة (17): مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية للشركة بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين هذا القرار قيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة لتحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز الموعد سنة من تاريخ التفويض وأن تخطر كل من الوزارة والسلطة المختصة.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (47) من القرار الوزاري.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى.	
17	المادة (18): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء، يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويتعين أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.	تم تعديل النص ليتوافق مع المادة (63) من القرار الوزاري.
18	المادة (2-19): لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر وجب على أعضاء مجلس الإدارة الباقيين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (145) من قانون الشركات التجارية.
19	المادة (1-20): ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب. كما يُشترط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	تم تعديل المادة حيث أن قانون الشركات التجارية لم يعد يتطلب أن يكون رئيس مجلس الإدارة من حاملي الجنسية الإماراتية.
20	المادة (3-20): يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي.	تم تعديل المادة للتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.
	المادة (20-3): يتعين على رئيس مجلس الإدارة مراعاة ما يلي: (أ) ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسة والمناسبة في موعدها. (ب) وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه	

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	المسؤولية الى مقرر مجلس الإدارة تحت إشرافه. (ج) تشجيع كافة الإعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة عنه وذلك لتحقيق مصالح الشركة.		
21	المادة (1-21): يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته. ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب.	تم تعديل المادة للتوافق مع القرار الوزاري، حيث أن القرار لم ينص على أي حذر على العضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.	المادة (1-21): يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر و/أو رئيساً تنفيذياً/مديراً عاماً للإدارة الشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته.
22	المادة (2-21): يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً/مديراً عاماً للشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته وأحوال عزله وقبول استقالته.	تم تعديل المادة للتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.	المادة (2-21): لمجلس الإدارة تفويض إدارة الشركة بعضاً من اختصاصاته، وفي هذه الحالة يجب عليه إصدار القرارات الإدارية المناسبة التي من شأنها توضيح هذه الصلاحيات في شكل قائمة محددة تبين الحالات التي تستدعي الحصول على موافقة مجلس الإدارة المسبقة قبل ممارسة أي من هذه الاختصاصات وعلى مجلس الإدارة مراجعة هذه القرارات بشكل دوري ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس مجلس الإدارة في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.
23	المادة (1-22): لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه في قانون الشركات التجارية، وهذا النظام أو صدر به قرار من الجمعية العمومية. كما يُفوض مجلس الإدارة صراحةً ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتفويض لمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات، ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في أغراضها المعلن عنها في المادة (5) من هذا النظام، ورهن أموال وأصول الشركة، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم، وإجراء المصالحات أو الموافقة على التحكيم.	تم تعديل المادة لحذف الإشارة للمادة رقم (154) من قانون الشركات التجارية تحسباً لتعديل القانون في وقت لاحق.	المادة (1-22): لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نص عليه في قانون الشركات وهذا النظام الأساسي. كما يفوض مجلس الإدارة صراحةً ولأغراض قانون الشركات بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات، وبيع ورهن أموال وعقارات وأصول الشركة المنقولة وغير المنقولة، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات أو الاتفاق على التحكيم.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

<p>تم حذف المادة للتوافق مع أحكام قانون الشركات.</p>	<p>تم حذف المادة (22-2).</p>	<p>المادة (22-2): مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أُجيز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.</p>	<p>24</p>
<p>تم تعديل المادة للتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.</p>	<p>المادة (24): يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل وذلك بناءً على دعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه (2) عضوان من أعضائه على الأقل. وتوجه الدعوة قبل (1) أسبوع واحد على الأقل (الا في الحالات المستعجلة فيجوز توجيه الدعوة من رئيس المجلس قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (2) يومان عمل) من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.</p>	<p>المادة (24): يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، وذلك بناءً على دعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه على الأقل. وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورته للبحث في الاجتماع.</p>	<p>25</p>
<p>تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (20) من القرار الوزاري.</p>	<p>المادة (25-4): استثناءً من المادة (24) والبنود (1-25) و(2-25) و(3-25) من هذا النظام الأساسي، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يصدر بعض قراراته بالتمرير (دون الحاجة إلى عقد اجتماع) مع مراعاة ما يلي: (أ) موافقة غالبية أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة تستدعي إصدار القرار بالتمرير. (ب) إرسال نسخة القرار إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة باليد أو بواسطة البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى ، على أن يكون مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. (ج) موافقة غالبية أعضاء مجلس الإدارة على القرارات كتابةً.</p>	<p>المادة (25-4): استثناءً من المادة (24) والبنود (1-25) و(2-25) و(3-25) من هذا النظام الأساسي من هذا النظام الأساسي، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يصدر بعض قراراته بالتمرير (دون الحاجة إلى عقد اجتماع) مع مراعاة ما يلي: (أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً؛ (ب) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير هي حالة طارئة؛ (ج) تسليم أعضاء مجلس الإدارة مشروع القرار الذي يجب أن يكون مكتوباً للنظر في إقراره، على أن يكون مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته؛ (د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في أول اجتماع لاحق لمجلس الإدارة ويتم تضمينها في محضر الاجتماع.</p>	<p>26</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>(د) يجب أن يُدرج القرار في محضر اجتماع مجلس الإدارة التالي لتاريخ تمرير القرار.</p> <p>(هـ) يعتبر القرار نافذ المفعول بمجرد توقيعه او الموافقة عليه من قبل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(و) تخصيص خانة للملاحظات حال رغب أحد أعضاء مجلس الإدارة بتسجيل أي ملاحظة.</p>		
27	<p>المادة (5-25): يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في أي عملية تُعرض أو مسألة مطروحة على مجلس الإدارة لإقرارها أن يُخطر مجلس الإدارة بذلك، ويجب أن يدون إقراره في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الصادر بشأن هذه العملية وتكون المصلحة خاصة عندما تتعلق بمصلحة خاصة بذلك العضو أو بإحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التي يمتلك فيها حصصاً أو أسهماً، أو أن تكون تلك الشركة أو المؤسسة أو الهيئة التي يمتلك فيها حصصاً أو أسهماً مساهمة في الشركة بنسبة تزيد على (5%) من رأس مالها المكتتب فيه في ذلك الوقت.</p>	تم إضافة المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (150) من قانون الشركات التجارية.	المادة (5-25): يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يكون له تعارض مصالح في أي صفقة تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يخطر مجلس الإدارة بذلك، ويجب أن يدون إقراره في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الصادر بشأن هذه الصفقات.
28	لا يوجد	تم إضافة مادة (3-26): إذا شغل منصب عضو مجلس الإدارة نتيجة لعزله وفقاً لأحكام البند (2-26) فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة قبل مضي ثلاث سنوات من صدور قرار العزل.	تم إضافة المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (162) من قانون الشركات التجارية.
29	لا يوجد.	تم إضافة مادة (3-29): تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه.	تم إضافة المادة لتتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.
30	لا يوجد.	تم إضافة مادة (4-29): يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانه وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهمتها، وبذلك أفضل جهد ممكن، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، وهذا النظام الأساسي ولوائح الشركة الداخلية.	تم إضافة المادة لتتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32)

لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط

الشركات المساهمة الخاصة.

<p>تم إضافة المادة للتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.</p>	<p>تم إضافة مادة (29-5): على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة.</p>	<p>لا يوجد.</p>	<p>31</p>
<p>تم تعديل المادة كجزء من اعادة صياغة النظام الاساسي</p>	<p>تم تعديل المادة (30-1) وتم حذف المادة (2-30)</p> <p>المادة (1-30): تلتزم الإدارة التنفيذية بتزويد عضو مجلس الإدارة أو عضو أي من اللجان المنبثقة عنها والمعين حديثاً بالمعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات وأعمال وسياسات الشركة ولتمكينه من أداء مهامه حسب القوانين والتشريعات النافذة والسياسات الداخلية الخاصة بالشركة.</p>	<p>المادة (1-30): تلتزم الإدارة التنفيذية بتعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته، وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.</p> <p>المادة (2-30): تلتزم الإدارة التنفيذية بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينهم من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتهم ومسؤولياتهم على أكمل وجه، ولمجلس الإدارة اتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.</p> <p>المادة (3-30): يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهمتها، وبذل أفضل جهد ممكن، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، وهذا النظام ولوائح الشركة الداخلية.</p> <p>المادة (4-30): على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات العامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.</p> <p>المادة (5-30): يجوز لمجلس الإدارة أن يشكّل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعمد إليها ببعض من اختصاصاته أو يعمد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس على أن يحدّد مجلس الإدارة في قرار تشكيل تلك اللجنة أو اللجان عدد أعضائها والسلطات والصلاحيات الممنوحة إليها.</p>	<p>32</p>
<p>تم تعديل المادة للتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.</p>	<p>المادة (1-31): تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو هذا النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات غير ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (1-31): يشكّل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة، مع مراعاة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة. ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرات والمؤهلات اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لاختصاصات اللجنة، وأن يتمتع أحدهم على الأقل بالخبرة اللازمة في مجال الشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>المادة (2-31): يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن</p>	<p>33</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32)

لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط

الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>المادة (2-31): يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عددهم عن (3) ثلاثة، وتتبع مجلس الإدارة بشكل مباشر، ويراعي أن يكون أحد أعضاء اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة، ويتم تشكيل اللجنة وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.</p> <p>المادة (3-31): تكون مهام لجنة الترشيحات والمكافآت على النحو التالي:</p> <p>(أ) إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب وأداء الشركة.</p> <p>(ب) تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.</p> <p>(ج) إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.</p> <p>(د) تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.</p> <p>(هـ) رفع تقرير خطي إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفاافية مطلقة.</p> <p>المادة (4-31): يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الأعضاء عضو مجلس إدارة مستقل وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة</p>	<p>يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.</p> <p>المادة (3-31): تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتُحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرّر، ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر ويُذكر أسباب الاعتراض حال إيدائها؛ على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.</p> <p>المادة (4-31): تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.</p> <p>المادة (5-31): تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:</p> <p>(أ) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.</p> <p>(ب) متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.</p> <p>(ج) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة.</p> <p>(د) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>(هـ) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.</p> <p>(و) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.</p> <p>(ز) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية تلك الجهاز.</p> <p>(ح) التأكد من استقلالية مدقق الحسابات، وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.</p> <p>(ط) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة</p> <p>(ي) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري</p>
--	--	---

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

<p>بالخبرات والمؤهلات اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لاختصاصات اللجنة وأن يتمتع أحدهم على الأقل بالخبرة اللازمة في مجال الشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>المادة (31-5): يحظر على أي شريك سابق في مكتب مدقق الحسابات المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً.</p> <p>المادة (31-6): تعقد لجنة التدقيق اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات لجنة التدقيق من قبل المقرر، ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات لجنة التدقيق من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إيداعها، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.</p> <p>المادة (31-7): تكون مهام لجنة الترشيحات والمكافآت على النحو التالي:</p> <p>المادة (31-8): توفر الشركة للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.</p> <p>المادة (31-9): تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:</p> <p>(أ) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.</p> <p>(ب) متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات ومدى موضوعيته، ومناقشته</p>	<p>والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.</p> <p>(ك) مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.</p> <p>(ل) ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>(م) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها.</p> <p>(ن) النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>(س) في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار، أو تعيين أو استقالة أو إقالة مدقق الحسابات، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.</p>	
---	---	--

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.</p> <p>(ج) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة.</p> <p>(د) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>(هـ) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من ادائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.</p> <p>(و) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.</p> <p>(ز) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية تلك الجهاز.</p> <p>(ح) التأكد من استقلالية مدقق الحسابات، وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.</p> <p>(ط) مراجعة السياسات والاجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.</p> <p>(ي) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.</p> <p>(ك) مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.</p> <p>(ل) ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>(م) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها.</p> <p>(ن) النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>	
--	---	--

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32)

لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط

الشركات المساهمة الخاصة.

	(س) في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار، أو تعيين أو استقالة أو إقالة مدقق الحسابات، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.		
34	لا يوجد.	تم إضافة المادة (34): يتم توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.	تم إضافة المادة لتتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية
35	المادة (2-34): يجوز للمساهم أن ينيب عنه غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من أسهم رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها التائبون عنهم قانوناً.	المادة (2-36): يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب عن أكثر من مساهم بهذه الصفة على (5%) خمسة في المائة من أسهم رأس مال الشركة، ولكن يجوز أن يمثل النائب مساهماً واحداً بأي نسبة حتى ولو تجاوزت (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدها من ينوب عنهم قانوناً.	تم تعديل المادة لتتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية
36	المادة (1-35): توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الوزارة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وإذا كان الموعد المحدد لانعقاد الجمعية أقل من خمسة عشر يوماً اعتبرت الدعوة صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يملكون (95%) من رأس مال الشركة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة.	المادة (1-37): توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بموجب الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع، مكان الاجتماع، التاريخ وموعد الاجتماع الأول والاجتماع الثاني في حالة عدم انعقاد النصاب لعقد الاجتماع الأول، وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الوزارة والسلطة المختصة.	تم إضافة المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (174) و (175) من قانون الشركات التجارية.
37	المادة (2-35): يجب أن يودع الطلب المذكور في المادة (43) أدناه بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة أمانة سجل الأسهم التي تقيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.	المادة (2-37): يعتبر إعلان دعوة المساهمين صحيحاً إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة في البند (1-37) من هذا النظام الأساسي بشرط موافقة مساهمون يمثلون (95%) خمسة وتسعين في	

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	المائة من رأس مال الشركة على إرسال الدعوة بمدة تقل عن المدة المحددة في البند (1-37) من هذا النظام الأساسي.		
38	المادة (2-36): يُقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (٣٠) ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للاجتماع، وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المعد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور تلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.	تم تعديل المادة لتتوافق مع احكام قانون الشركات التجارية.	المادة (2-39): يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية في الوقت المحدد في إعلان الدعوة للاجتماع، وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
39	المادة (1-39): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس، وللجمعية مقررًا للاجتماع ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه. إذا كانت الجمعية العمومية تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع يجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الجمعية خلال مناقشة هذا الأمر.	تم تعديل المادة لتتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة المعمول بها في سوق الأوراق المالية.	المادة (1-41): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة يختاره مجلس الإدارة لهذا الغرض. وفي حالة عدم قيام مجلس الإدارة باختيار عضو، يترأس الاجتماع أي شخص تختاره الجمعية العمومية. كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع ويعين الرئيس جامع أو أكثر للأصوات على أن تقرّ الجمعية العمومية هذا التعيين. إذا كانت الجمعية العمومية تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان، وجب أن تختار الجمعية العمومية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الجمعية العمومية خلال مناقشة هذا الأمر.
40	المادة (2-39): تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولون عن صحة البيانات الواردة فيها.	تم إضافة المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (27) من القرار الوزاري	المادة (2-41): تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بشكل اعتيادي بعد نهاية كل اجتماع في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض ويوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية العمومية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات. يجب أن يتضمن محضر كل اجتماع جمعية عمومية أسماء المساهمين الحاضرين شخصياً أو بموجب وكالة، وعدد الأسهم التي يمتلكونها شخصياً أو بموجب وكالة، وعدد الأصوات لكل سهم، والقرارات التي تم إصدارها خلال الاجتماع، وعدد الأصوات المؤيدة أو المعارضة لهذه القرارات، وملخص كاف لمداولات الاجتماع. ويكون الموقعون

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.		
41	المادة (40): يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المرتبطة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. في حال كان عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً سيعتبر اسم ذلك الشخص الاعتباري.	المادة (42): يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية، يمكن أن يتم التصويت من خلال الوسائل الإلكترونية مع مراعاة أي لوائح قد تصدرها الوزارة في هذا الشأن ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.	تم إضافة المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (26) من القرار الوزاري
42	المادة (43): يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب الى مجلس الإدارة وينعقد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	المادة (45-1): على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو أحد المساهمين الذين يملكون على الأقل (10%) عشرة في المائة من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (176) من قانون الشركات التجارية
	المادة (45-2): يجب أن يودع الطلب المذكور في البند (1-45) من هذا النظام الأساسي في المركز الرئيس للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من أمانة سجل الأسهم تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.		
43	المادة (44): يجب على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في اجتماع الجمعية العمومية للشركة بالنسبة للمسائل التالية: 1- زيادة رأس المال أو تخفيضه. 2- إطالة أو تقصير مدة الشركة. 3- حل أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو بينها. 4- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة. ومع ذلك لا يجوز إجراء أي تعديلات في نظام الشركة الأساسي يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي	تم حذف المادة (44) وتم إضافة بدلا منها المادة (46): مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تعدل هذا النظام الأساسي أيأ كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو بيعها، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.	تم تعديل المادة لتوضيح المعنى والتوافق مع أحكام قانون الشركات.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

		للشركة إلى خارج الدولة، ما لم يوافق جميع المساهمين على ذلك.	
44	المادة (1-45): تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة. المادة (2-45): استثناء مما ذكر أعلاه، يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: (أ) حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع؛ و (ب) إدراج بند إضافي ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب الوزارة أو عدد من المساهمين يملكون (10٪) من رأس مال الشركة على الأقل، يقدم إلى رئيس الاجتماع قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال لإدراج البند الإضافي. ويجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب، وإلا كان من حق مقدم الطلب الاحتكام إلى الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.	تم حذف المادة (45) وتم إضافة بدلا منها المادة (47): مع مراعاة أحكام قانون الشركات، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في التداول في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء ذلك الاجتماع. إذا طلبت الوزارة أو عدد من المساهمين الذين يملكون على الأقل (5%) خمسة في المائة من رأس المال كحد أدنى وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية مناقشة هذه المسائل شريطة ألا تتعارض هذه المسائل مع احكام قانون الشركات والقانون المطبق على أنشطة الشركة واللوائح والتعاميم التي قد تصدرها الوزارة.	تم تعديل المادة للتوافق مع المادة (29) من القرار الوزاري والمادة (182) من قانون الشركات التجارية.
45	المادة (1-46): لا يجوز للشركة إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة التي تبلغ نسبتها (10٪) أو أكثر من قيمة أصول الشركة - وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية للشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة التصويت على قرار مجلس الإدارة والجمعية العمومية الذي يصدر بشأن التعامل الذي يخصه. المادة (2-46): وفي حال حدوث تغير جوهري على شروط الصفقة أو التعامل يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ويجب تقييم تلك التعاملات أو الصفقات ومراجعة شروطها قبل إبرامها بمعرفة إحدى شركات الخبرة المتخصصة في مجال التعامل أو الصفقة ويكون التقييم على نفقة الشركة. المادة (3-46): تبع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (٤٦-١) من هذا النظام أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنتهك على تعارض مصالح وتضرر باقي المساهمين على كل من: (أ) عضو مجلس الإدارة ذو العلاقة بالتعامل، (ب) مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فهذا ينيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر	المادة (1-49): لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة في حال تجاوزت قيمة الصفقة خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة كما يتعين موافقة الجمعية العمومية فيما زاد عن تلك النسبة بعد تقييم الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الوزارة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة التصويت على قرار مجلس الإدارة والجمعية العمومية الذي يصدر بشأن الصفقات التي تخصه. المادة (2-49): في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقات يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب قيمة الصفقة. المادة (3-49): تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (1-49) من هذا النظام الأساسي أو إذا ثبت أن الصفقات غير عادلة أو تنتهك على تعارض مصالح وتضرر باقي المساهمين على كل من:	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (65) من القرار الوزاري

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>(أ) عضو مجلس الإدارة ذو العلاقة بالتعامل</p> <p>(ب) مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p>	<p>فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. المادة (4-46): في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة يجوز للمساهم أو المساهمين المالكين لنسبة (١٠٪) فأكثر من أسهم الشركة اتخاذ ما يلي:</p> <p>(أ) الاطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالتعاملات أو الصفقات وفحصها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه هذا النظام؛</p> <p>(ب) تقديم طلب إلى الشركة للموافقة على تعيين مدقق حسابات أو مقيم مستقل على نفقتها لفحص التعامل أو الصفقة أو العرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها؛</p> <p>(ج) تقديم طلب إلى الوزارة بدعوة الجمعية العمومية وللوزارة في حال التأكد من مخالفة الشركة لهذا النظام أو القوانين المعمول بها، القيام بدعوة الجمعية العمومية للنظر في التعامل أو الصفقة غير العادلة أو التي تنطوي على تعارض مصالح ويجوز للجمعية العمومية تكليف مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء التعامل أو الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يردي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت الحاق ضرر بالشركة.</p>
<p>تم تعديل المادة لتوضيح المعنى والتوافق مع أحكام قانون الشركات.</p>	<p>تم حذف المادة (2-48)</p> <p>تم حذف المادة (3-48)</p> <p>تم حذف المادة (5-48)</p> <p>المادة (5-48): يجب على الشركة في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، والالتزام بما يلي:</p>	<p>46 المادة (2-48): يتعين على الشركة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (3-48): للمساهمين الحق في بيع وشراء الأسهم بحرية وبدون أية قيود ولا يجوز للشركة النص في النظام الأساسي على حظر عمليات البيع والشراء على أسهمها أثناء انعقاد اجتماعات جمعياتها العمومية أو القيام بصفقة أو معاملة.</p> <p>المادة (4-48): للوزارة اتخاذ قرار بوقف عمليات البيع والشراء مؤقتاً على أسهم الشركة إذا رأت أن عمليات البيع والشراء لتلك الأسهم لا يخدم المصلحة العامة أو بشكل غيب أو إخلالاً بحقوق المساهمين.</p> <p>المادة (5-48): يجب على الشركة في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، والالتزام بما يلي:</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>(أ) أن يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (10) أيام من تاريخ الإعلان، وموافقة الوزارة بأسماء المرشحين بعد غلق باب الترشيح؛</p> <p>(ب) نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح على موقع الشركة وسوق الأوراق المالية، مع توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.</p>	<p>(أ) أن يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وموافقة الوزارة بأسماء المرشحين بعد غلق باب الترشيح؛</p> <p>(ب) نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة، مع توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.</p> <p>المادة (48-6): تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات من شأنها إحداث تغييرات بحقوق التصويت للمساهمين.</p>
<p>تم تعديل المادة لتوضيح المعنى والتوافق مع أحكام قانون الشركات.</p>	<p>تم إضافة المواد التالية: المادة (50-1): إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة تعامل مع الشركة، تعين على ذلك الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة التعامل وشروطه وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته. المادة (50-2): يتم إدراج تفاصيل التعامل المشار إليه في البند (50-3) من هذا النظام الأساسي وشروطه وتعارض المصالح المتعلق بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنتشر تلك البيانات وفق الضوابط التي تضعها الشركة وتوافق عليها الوزارة. المادة (50-3) إذا تخلف الطرف ذو العلاقة عن الإفصاح عن تعامله الوارد في البند (50-1) من هذا النظام الأساسي، جاز لمجلس إدارة الشركة رفع دعوى قضائية على عضو مجلس الإدارة أو الطرف ذي العلاقة أمام المحكمة المختصة بطلب إيقاف التعامل محل المخالفة وإلزام عضو مجلس الإدارة أو الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له.</p>	<p>47</p> <p>المادة (49-1) إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة تعامل مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من شركاتها وبلغت نسبة هذا التعامل (10%) أو أكثر من قيمة أصول الشركة - وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية للشركة، تعين على ذلك الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة التعامل وشروطه وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة أو التعامل ومدى مصلحته أو منفعته.</p> <p>المادة (49-2) يتم إدراج تفاصيل التعامل المشار إليه في البند (49-1) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلق بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنتشر تلك البيانات وفق الضوابط التي تضعها الشركة وتوافق عليها الوزارة.</p> <p>المادة (49-3) إذا تخلف الطرف ذو العلاقة عن الإفصاح عن تعامله الوارد في البند (49-1) من هذا النظام، جاز لمجلس الإدارة رفع دعوى قضائية على عضو مجلس الإدارة أو الطرف ذي العلاقة أمام المحكمة المختصة بطلب إيقاف التعامل محل المخالفة وإلزام عضو مجلس الإدارة أو الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له.</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	الطرف ذي العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له.		
48	المادة (2-50): تعين الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها السنوي مدقق حسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد، كما تقوم بتحديد أتعابه ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على أن توضح أتعابه في حسابات الشركة. وعلى مدقق الحسابات مراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التي عيّن لها، على ألا يتم إعادة تعيين مدقق حسابات واحد أكثر من (٣) ثلاث سنوات ميلادية متتالية.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (245) من قانون الشركات التجارية	المادة (2-51): تعين الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها السنوي مدقق حسابات للشركة بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز مدة تعيينه (6) ستة سنوات متتالية من تاريخ توليه التدقيق في الشركة. في هذه الحالة، فإن الشريك المسؤول عن تدقيق حسابات الشركة يجب أن يتم تغييره في نهاية السنوات المالية الثلاثة الأولى. يجوز إعادة تعيين شركة التدقيق بعد مرور سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. كما تقوم الجمعية العمومية بتحديد أتعاب المدقق ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن على أن توضح أتعابه في حسابات الشركة، وعليه مراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التي عُيّن لها.
49	المادة (1-52): يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) من قانون الشركات التجارية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يبدي في الاجتماع رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.	تم تعديل المادة لتعديل الإشارة إلى المادة الناطمة في قانون الشركات التجارية	المادة (3-53): يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (252) من قانون الشركات، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يبدي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.
50	المادة (54): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى مجلس الإدارة أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليها وتقرير مجلس الإدارة إلى الوزارة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بخمسة عشر يوماً.	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (174) من قانون الشركات التجارية	المادة (55): على مجلس الإدارة أن يُعدّ عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى مجلس الإدارة أيضاً أن يُعدّ تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الوزارة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على إعلان الدعوة قبل موعد عقدها بواحد وعشرين (21) يوماً.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32)

لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط

الشركات المساهمة الخاصة.

<p>تم تعديل المادة كجزء من إعادة صياغة النظام الأساسي للشركة.</p> <p>المادة (1-57): تقتطع نسبة (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرأ يوازي (50%) خمسين في المائة من رأس مال الشركة وإذا نقص الاحتياطي عن هذا الحد وجبت العودة إلى الاقتطاع.</p> <p>المادة (2-57): يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية كاحتياطي اختياري ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (3-57): تصدر الجمعية العمومية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، قراراً بالنسبة من الأرباح الصافية، بعد اجراء ما يلزم من اقتطاعات، والتي يمكن توزيعها على المساهمين.</p> <p>المادة (4-57): يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحددها الجمعية العمومية سنويا على أن لا تزيد هذه المكافأة عن عشرة في المائة (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطي القانوني.</p> <p>المادة (5-57): يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (1-56): تقتطع نسبة (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرأ يوازي (50%) خمسين في المائة من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن هذا الحد وجبت العودة إلى الاقتطاع.</p> <p>المادة (2-56): يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة (10%) عشرة في المائة أخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (3-56): يخصص مبلغ للتوزيع على المساهمين كحصة أولى من الأرباح تحدده الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، شريطة ألا يقل إجمالي المبلغ عن (5%) خمسة في المائة من الأرباح الصافية وإذا لم تتمكن الشركة في أي سنة ولأي سبب كان من تخصيص (5%) خمسة في المائة من الأرباح الصافية للتوزيع على المساهمين، فإن هذه النسبة سوف تستحق وتوزع من الاحتياطات النقدية المتوفرة للتوزيع على المساهمين في السنوات القادمة.</p> <p>المادة (4-56): يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي غير عادي، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (5-56): تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل المصروفات الاستهلاكات والاحتياطات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة مالية، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الوزارة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو لهذا النظام خلال السنة المالية المنتهية، والجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناجمة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p>	<p>51</p>
<p>تم تعديل المادة للتوافق مع شروط المادة (241) من قانون الشركات التجارية.</p>	<p>المادة (58): لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس</p>	<p>52</p> <p>المادة (57): لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح في السنوات</p>

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.	التي لا تسمح فيها الأرباح بتوزيع أرباح على المساهمين، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.	
53	المادة (58): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (241) من قانون الشركات التجارية تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية. المادة (59-1): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (243) من قانون الشركات، والأنظمة المرعية لدى السوق المالي المدرجة الشركة فيه، تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية. المادة (59-2): مع عدم الإخلال بالمادة 1-59، يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى أن المركز المالي للشركة يسمح بذلك، أن يقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين قبل نهاية السنة المالية بموجب قرار من الجمعية العامة أو وفق سياسة توزيع الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة. وعلى مجلس الإدارة التأكد من أن توزيع الأرباح المرحلية لا يؤثر سلباً على الملاءة المالية للشركة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.		
54	المادة (60-2): مع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.	لا يوجد.	
55	المادة (63): إذا بلغت خسائر الشركة على الأقل نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية للوزارة دعوة الجمعية العمومية للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ولا يكون أي قرار بحل الشركة قبل المدة المحددة في المادة (4) من هذا النظام الأساسي صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية المساهمين اللازمة المنصوص عليها في المادة (309) من قانون الشركات.	المادة (62): إذا بلغت خسائر الشركة على الأقل نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في ممارسة نشاطها.	
56	المادة (65): يجوز للشركة تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2٪) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.		
	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (309) من قانون الشركات التجارية		
	تم تعديل المادة لتتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة (244) من قانون الشركات التجارية		

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	<p>ويتعين مراعاة أن يذكر بشكل واضح الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وأن هذه المساهمات الطوعية تمت لأغراض خدمة المجتمع.</p>	
	<p>طوعية في أغراض خدمة المجتمع، ويتعين مراعاة أن يذكر بشكل واضح الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وأن هذه المساهمات الطوعية في خدمة المجتمع. وتلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.</p>	
57	<p>المادة (65): تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد فيه بشأنه نص خاص في هذا النظام.</p>	تم حذف المادة (65)، وإضافة المادة (69) أدناه بدلاً منها.
58	<p>لا يوجد</p>	<p>تم إضافة: المادة (66): يُلغى هذا النظام الأساسي، ويحل محل النظام الأساسي الأول (وكافة تعديلاته) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر شهادة الوزارة المعلنة لتعديلات هذا النظام الأساسي.</p> <p>المادة (67): يجب ذكر اسم الشركة، وأنها شركة مساهمة خاصة بأحرف واضحة ومقروءة، ومعه عنوانها الرئيس، ورأس مالها، ورقم وتاريخ قيدها بالسجل التجاري، وذلك على كافة مطبوعاتها، ورسائلها، وأختامها، وعناوينها التجارية، وإعلاناتها، والعقود التي تبرمها.</p> <p>المادة (68): تتمّ التبليغات الموجهة من الشركة إلى المساهمين بواسطة خطابات مسجلة مع إشعار بعلم بالوصول أو من خلال البريد الإلكتروني، وذلك على عناوينهم المدونة في سجل الأسهم. وعلى المساهم الذي يغير عنوانه إعلام مدير الشركة بذلك خطياً وفوراً لتدوين العنوان الجديد في سجل الأسهم.</p> <p>المادة (69): تطبيق أحكام قانون الشركات فيما لم يرد في شأنه نصّ خاصّ في عقد التأسيس أو في هذا النظام الأساسي.</p> <p>المادة (70): ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محددًا أو مقيدًا بالإحالة على أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانوني أو غير نافذ، فإن ذلك لا يمس</p>
	<p>تم تعديل مادة الأحكام الختامية كجزء من إعادة صياغة النظام الأساسي للشركة.</p>	

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة مدن القابضة ش.م.خ، للتوافق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 202 بشأن الشركات التجارية والقرار الوزاري رقم 137 لسنة 2024 بشأن تنظيم أعمال المسجل وضوابط الشركات المساهمة الخاصة.

	من سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حال من الأحوال.		
--	---	--	--